

# شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الطهارة [02] تابع

## باب التيمم .

حسام لطفي

فلو قد اقتى من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بي زخرفها فتنت يؤتى من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بي زخر فيها فتنت. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس العشرون من شرح كتاب الطهارة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين. للشيخ العلامة محي الدين يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى وراضي - [00:00:40](#)

عنه ونفعنا بعلومه في الدارين. في الدرس الماضي كنا اتكلمنا عن شروط التيمم. وعرفنا ان التيمم له شروط منها ان يكون بتراب. وقلنا يشترط في هذا التراب ان يكون طاهرا طهورا خالصا له - [00:01:00](#)

الشرط الساني ان يقصد التراب. الشرط الثالث وهو ان يمسح وجهه ويديه بضربتين الشرط الرابع وهو ان يزيل النجاسة اولا. باعتبار ان التيمم طهارة ضعيفة. الشرط الخامس وهو ان يجتهد - [00:01:20](#)

في القبلة قبله وهذا الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله. الشرط السادس وهو ان يكون التيمم بعد دخول الوقت باعتبار ان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت. واذا توفرت هذه الشروط - [00:01:41](#)

مع شرط سابع الشرط السابع قلنا ان يتيمم لكل فرد فلا يجوز ان يجمع بين فرضين عينيين بتيمم واحد وهل يجوز ان يجمع بين فرض عيني وبين فرض كفائي سيأتي معنا ان شاء الله ان هذا يجوز. وكذلك يجوز ان يجمع - [00:02:01](#)

اين النوافل وبين آا الفرض العيني؟ وبين النوافل وبين الفروض الكفائية. فالشرط السابع لصحة التيمم ان يتيمم لكل فرد. وتكلمنا كذلك عن فروض التيمم وقلنا ان فروض التيمم خمسة منها نقل التراب وفرقنا ما بين القصد والنقل وكذلك النية فينوي استباحة الصلاة - [00:02:22](#)

كذلك مسح الوجه مسح اليدين الترتيب بين المسحتين. يعني لابد ان يمسح الوجه اولا ثم اليدين قال المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه وتندب التسمية. ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقه ونحوها والله اعلم - [00:02:52](#)

شرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام عن السنن. ومن سنن التيمم على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى الا التسمية. وقبل ان نأتي بافراد هذه السنن التي اتى بها المصنف رحمه الله نذكر ضابطا مهما في - [00:03:22](#)

سنن التيمم فنقول سنن التيمم ضابطها ان كل سنة من سنن الوضوء يمكن الاتيان بها في التيمم فهي كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان يؤتى بها في التيمم فهي سنة الا التثليث - [00:03:43](#)

وتغليل اللحية الا التثليث وتخليل اللحية. طيب لماذا قلنا بهذا الضابط؟ قلنا بهذا الضابط للقياس. قياس على الوضوء بجامع ان كلا منهما طهارة عن حدث. ويستثنى من ذلك كما ذكرنا التثليث. فالوضوء - [00:04:07](#)

يسن فيه التكرار. اما التيمم فلا يسن. تكراره. لماذا فرقنا بينهما في هذه السنة؟ لان تكرار الوضوء فيه مزيد نضافة بخلاف تكرار التيمم. وكذلك بالنسبة لتخليل اللحية. تخليل اللحية ايضا يسنف الوضوء - [00:04:29](#)

لا يسن في التيمم كما هو ظاهر. وقال الشيخ رحمه الله تعالى وتندب التسمية كالوضوء. فيستحب له ان يأتي باسم الله تبارك وتعالى

حتى وان كان يتيم عن جنابة ونحوها - [00:04:49](#)

ونقل الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ان الجنب يقتصر على اقل التسمية. واقل التسمية ان يقول بسم الله لكن الاصح انه يأتي بالاكمل. فيقول بسم الله الرحمن الرحيم. قاصدا بذلك الذكر او يطلق. ومحل التسمية - [00:05:07](#)

في اول التيمم كالوضوء. وكذلك مما يسن التوجه للقبلة في التيمم. وكذلك يسن سواك ومحل ذلك بين التسمية والنقل. وعرفنا ان النقل هو تحويل التراب من اي مكان الى اعضاء التيمم. فمحل التسوس - [00:05:32](#)

بين التسمية والنقل. كما انه في الوضوء بين غسل الكفين والمضمضة على ما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى. كذلك من ما يسن في التيمم عدم التكرار. خلافا للوضوء. طيب لو انه كرر التيمم؟ ما حكم - [00:05:52](#)

حكمه الكراهة. يكره له تكرار التيمم. وكذلك مما يسن الاتيان بالشهادتين بعده. فبعد ما يفرغ من تيممه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخره. ويسن كذلك في التيمم وهذه هي السنة السادسة. يسن كذلك الموالة. بين - [00:06:12](#) افعاله. طيب كيف نوالي بين افعال التيمم؟ ممتاز. نقدر التراب ماء السنة التي تليها من سنن التيمم تقديم اليمنى على اليسرى عند مسح اليدين فيبدأ مسح اليمنى اولاً ثم اليسرى - [00:06:39](#)

السنة التي تليها وهي تقديم اعلى وجهه على اسفله. كما هو الحال في الوضوء فيبدأ باعلى الوجه ويسن كذلك تخفيف الغبار من كفيه. وذلك بعد الضرب. ومحل ذلك ان كثر الغبار. طيب - [00:07:04](#)

ما سورة ذلك؟ سورة ذلك بالنفخ مثلا بان ينفخ في هذا الغبار الكثير الذي علق بنحو الكفين طيب لماذا قلنا باستحباب تخفيف الغبار؟ لننا يتشوه العضو بالمسح. قال المصنف رحمه الله وتندب - [00:07:27](#)

التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين. هنا ذكر الرافي رحمه الله تعالى ان الضربتين سنة النووي رحمه الله تعالى قال قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وهذا ذكرناه في فروض التيمم انه لابد من ضربتين. قال وان امكن بضربة بخرقه ونحوها حتى ولو امكن ان يتيمم بضربة واحدة الا - [00:07:47](#)

انه مع ذلك لابد من ايه؟ لابد من ضربتين. قال رحمه الله ويقدم يمينه واعلى وجهه ويخفف الغبار وموالة التيمم. كل هذا من سنن. قال رحمه الله تعالى كالوضوء. يعني بالقياس على - [00:08:17](#)

الوضوء. قال رحمه الله تعالى قلت وكذا الغسل. يعني وكذلك يستحب في الموالة كما هو الحال في الوضوء. فيستحب الموالة في الغسل كما انه يستحب الموالة في الوضوء. كما ذكره الرافي رحمه الله تعالى - [00:08:37](#)

في الشرح في باب الوضوء. فتسني الموالة فيهما في الوضوء وكذلك في التيمم. وآآ اما حكم الموالة في المذهب القديم فهو الوجوب. مذهب الشافعي في القديم وجوب الموالة. قال رحمه الله تعالى - [00:08:57](#)

ويندب تفريق اصابعه اولاً. يعني ويسن ان يفرق اصابعه في اول كل نقل من النقلتين. فاذا اراد ان يتيمم وظهر بيده فانه يستحب ان يفرق بين اصابعه. لماذا قلنا بذلك؟ لانه ابلغ في اثاره الغبار. فلا يحتاج - [00:09:17](#)

على الضربتين. فلا يحتاج الى الزيادة على ضربتين قال رحمه الله تعالى ويندب تفريق اصابعه اولاً يعني اول كل ضربة من الضربتين للنقلتين لان هذا ابلغ في اثاره الغبار. قال ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم. ويجب نزع خاتمه - [00:09:47](#)

في الثانية اذا تيمم وكان لابسا للخاتم. هل يجب عليه ان ينزع هذا الخاتم ولا لا يجب؟ طيب نرجع الى مسألة الوضوء وكان يتوضأ في يده خاتمة. هل يجب عليه نزع هذا الخاتم ولا لا يجب عليه ذلك؟ اه هذا فيه تفصيل. فلو كان ختمه - [00:10:14](#)

ضيقا وجب ايه؟ وجب تحريكه علشان يصل الماء الى اسفله. الى ما تحت هذا الخاتم. وبالتالي يحصل غسل الايه؟ العضو باكملة. طيب اذا كان واسعاً بحيث يصل الماء يبقى هنا يستحب ولا يجب. طيب بالنسبة للتيمم. هل هو كالموالة - [00:10:34](#)

في هذه المسألة لا هنا الامر مختلف. فبالنسبة المتيمم اذا كان يلبس الخاتم فانه يستحب له ان ينزع الخاتم في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد. اما عند الضرب - [00:10:54](#)

الثانية فالنزع واجب. لماذا؟ من اجل ان يصل التراب الى المحل. ولا يكفي هنا تحريك الخاتم على خلاف الايش؟ على خلاف الوضوء.

وإذا قلنا لا يكفي تحريك الخاتم هذا على الغالب. كما ذكره بعض اصحاب - [00:11:14](#)

وذلك لان الخاتم اذا كان واسعا فانه يستحب في هذه الحالة التحريك اذا فوصل التراب الى ما تحت هذا الخاتم. فاذا بنرجع ونقول يجب النزع ليصل التراب الى المحل الى المكان وهذا في الضربة الثانية. ولا يكفي التحريك. بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحت - [00:11:34](#)

الخاتم بخلاف الماء. فايجاب النزع انما هو في الثانية عند المسح. عند مسح الايش عند مسح اليد لا عند النقل. قال رحمه الله تعالى ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم - [00:12:04](#)

يكن في صلاة بطل. ان لم يقترن بمانع كعطش. او في صلاة لا تسقط به بطلت على مشهور وان اسقطها فلا. وقيل يبطل النفل. الشيخ رحمه الله تعالى بعدما فرغ من الكلام عن سنن - [00:12:24](#)

تيمم شرع الان في الكلام عن مبطلات التيمم. ومبطلات التيمم ثلاثة. اول هذه نقول ما يبطل الوضوء. آآ ما يبطل الوضوء يبطل كذلك التيمم. فاذا تيمم عن الحدث الاصغر في هذه الحالة سيبطله ما يبطل الوضوء. طيب اذا تيمم عن الحدث الاكبر هل يبطل التيمم في هذه - [00:12:44](#)

الحالة مبطلات الوضوء؟ نعم. لأ. لا يبطل التيمم في هذه الحالة مبطلات الوضوء لانه تيمم هنا ان حدث اكبر. المبطل الثاني للتيمم وهو الردة. فالتيمم يبطل بالردة بخلاف الوضوء. ذلك لان التيمم طهارة ضعيفة - [00:13:14](#)

طهارة الضرورة باعتبار انه مبيح وليس برافع للحدث. اما الوضوء فالوضوء طهارة قوية رافعة للحدث. ولهذا لا تبطلها الردة المبطل الثالث والاخير من مبطلات التيمم. وهو الذي شرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام عنه توهم - [00:13:34](#)

المبطل الثالث توهم الماء. وهذا اذا تيمم لفقد الماء وهذا اذا تيمم لفقد الماء. طيب هل توهم الماء يبطل التيمم مطلقا ولا فيه تفصيل؟ يقول هذا فيه تفصيل فاذا كان قد توهم الماء قبل الدخول في الصلاة - [00:13:54](#)

ولم يحل بينه وبين الماء حائل. فحينئذ نقول بطل التيمم بالتوهم. ويبطل كذلك بالتيقن من باب اولي. هذا كله اذا كان ايش؟ اذا كان قبل الدخول في الصلاة فتوهم وجود الماء وكان قد تيمم لفقده. فهنا - [00:14:18](#)

تيممه والتيقن من باب اولي. الحالة الثانية اذا كان قبل الدخول في الصلاة وكان هناك حائل بينه وبين الماء. يبقى هنا توهم وجود الماء. لكن ثمة حائل. بينه وبين هذا - [00:14:38](#)

الماء. فهنا لا يضر هذا التوهم. وكذلك لا يضر التيقن. فيما اذا رأى المانع قبل الماء فيما اذا رأى المانع كسبح مثلا او عطش فيما اذا كان قد رآه قبل الماء. يعني - [00:14:58](#)

هذا المانع قبل الماء او رآهما معا. يعني رأى المانع ورأى كذلك الايه؟ الماء. معا. فالذي يبطل التيمم ان يتيقن او يتوهم الماء قبل الحائط. الحالة الثالثة فيما اذا كان هذا التوهم بعد الدخول في الصلاة - [00:15:18](#)

اذا كان هذا التوهم بعد الدخول في الصلاة فلا يضر هذا التوهم مطلقا. هذا فيما اذا توهم وجود الماء وكان قد تيمم لفقد الماء. طيب في حالة التيقن اذا تيمم لفقد الماء وتيقن بعد ذلك وجوده بعدما تيقن وجود هذا الماء. ما حكمه؟ نقول - [00:15:38](#)

هذا ايضا فيه تفصيل. فاذا كانت الصلاة التي يصلحها غير مغنية عن القضاء كان تيمم في المحل الذي يغلب فيه وجود الماء. يبقى هنا لابد ان يقضي لانه تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء. فهذه الصلاة لا تعني عن القضاء. هو الان - [00:16:06](#)

وجود الماء وهو داخل هذه الصلاة. ففي هذه الحالة بطلت صلاته وتيممه. اما اذا كانت الصلاة التي يصلحها مغنية عن القضاء كأن تيمم في سفره في محل يغلب فيه عدم وجود الماء وتيقن وجود الماء وهو في - [00:16:26](#)

اثناء الصلاة هنا نقول لا يبطل تيممه ولا تبطل صلاته وله ان يستمر في هذه الصلاة. وله ان يستمر في هذه الصلاة. لكن الافضل ان يبطلها. من اجل ان يصلحها بوضوء. لماذا؟ خروجا من خلاف من منع من ذلك. فله ان يستمر - [00:16:46](#)

والاكمل ان يخرج من هذه الصلاة خروجا من خلاف من منع منها. قال المصنف رحمه الله تعالى ومن تيمم لفقد الماء. فوجده ان لم يكن في صلاة بطله. كلام المصنف هنا عما اذا كان قد توهم وجود الماء. او تيقن من باب اولي كما - [00:17:06](#)

ما ذكرنا فمن تيمم لفقد الماء فوجده. قال ان لم يكن في صلاة بطل ان لم يقتنن بمانع كعطش. يعني لو توهم او تيقن وجود الماء قبل الايش؟ قبل الدخول في الصلاة. لكن - [00:17:30](#)

كانت حالة بينه وبين هذا الماء مانع. هل يبطل تيممه؟ لان في هذه الحالة هذا الماء كالمعدوم كالمعدوم لوجود هذا المانع قال او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور. يعني اذا تيقن وجود الماء وهو في صلاة لا تسقط - [00:17:49](#)

بهذا التيمم يبقى بطلت صلواته على المشهور. قال وان اسقطها يعني وان اسقطها هذا التيمم فلا. يعني فلا تبطل. قال بعد ذلك يبطل النفي. وهذا وجه اخر او من اصحابنا من يفرق ما بين الفرض والنفي. فالفرض لو صلاه - [00:18:11](#)

بتيمم وكانت هذه الصلاة تسقط بالتيمم يبقى في هذه الحالة صلواته صحيحة باعتبار ان هذا التيمم لم يبطل. اما النفل عندهم يقولون يبطل النفل. لماذا؟ لقصور حرمة عن حرمة الفرض - [00:18:34](#)

قال رحمه الله تعالى والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل. يعني في حالة اذا كان في صلاة تسقط بالتيمم وتيقن وجود الماء. قلنا له ان يستمر والافضل ان ان يبطلها وان يقطعها. قال ليتوضأ وهذا افضل - [00:18:54](#)

روج من خلاف من منع من ذلك. وهذا طبعا في حالة اذا تيقن من وجود الماء فله ان يستمر والافضل ان يقطعها. لكن لو لا لا يضره هذا التوهم. قال رحمه الله وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى - [00:19:14](#)

عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الازهر قال وان المتنفل لا يجاوز ركعتين. المتنفل الواحد للماء. ان نوى قدرا من الركعات فانه يتم هذه الركعات لان عقاد نيته على ذلك. طيب اذا لم ينوي عددا وهو الان تيمم واراد ان - [00:19:34](#)

تنفل ولم ينوي عددا. فهذا لا يجاوز ركعتين. يعني يصلي بهذا التيمم ايش؟ ركعتين فقط لانه الاحب والمعهود في النفي. لا يجاوز ركعتين بهذا التيمم لانه الاحب والمعروف في النفل. لماذا قلنا هو المعوذ في النفل؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فاذا - [00:20:04](#)

ان يصلي النفل ركعتين. فاذا تيمم من اجل ان يتنفل. فاذا تيمم من اجل ان يتنفل صلى به ركعتين ولا يجاوز ذلك اذا لم ينوي عددا. طيب لو وجدها في ثالثة فما فوقها اتمها. واضح؟ لانها لا تتباعد. يعني الركعة هذه لا تتباعد - [00:20:34](#)

ف يتم هذه الركعة سواء كانت ثالثة او اكثر من ذلك ويسلم بعد ذلك. قال رحمه الله تعالى ولا يصلي غير فرض ويتنفل ما يشاء. والنذر كفرد في الازهر يعني اذا تيمم وصلى به فرضا - [00:20:54](#)

عينيا كما اشرنا في اول الدرس. اذا تيمم وصلى بهذا التيمم فرضا عينيا. فهنا لا يجوز يجوز له ان يصلي بنفس التيمم فرضا عينيا اخر. لكن يجوز له ان يتنفل ما شاء - [00:21:14](#)

يجوز له ان يتنفل ما شاء باعتبار ان النفل لا ينحصر فخفف الشرع فيه. طيب النذر هل يجوز ان يجمع بين الفرض العين والنذر؟ قال المصنف رحمه الله والنذر كفرض في الازهر. لماذا قال النذر كالفرض؟ يعني لا يجوز له ان يجمع بين الفرض العيني - [00:21:33](#)

والنادر بتيمم واحد لان النادر قد تعين عليه. هنا قد سلطنا بهذا النذر مسلك الواجب في الشرع. سلطنا به مسلك الواجب في الشرع. قال رحمه الله تعالى والاصح صحة جناز مع فرض. يبقى احنا عرفنا الان ان التيمم - [00:21:53](#)

يصلي به فرضا عينيا ويصلي ما شاء من النوافل. ولا يجوز ان يجمع بين فرض عيني ونذر هل يجوز ان يجمع بين فرد عيني وفرض كفائي بتيمم واحد؟ الجواب نعم. يجوز له ان يجمع بين فرد عيني - [00:22:13](#)

وفرض كفائي بتيمم واحد. لان صلاة الجنازة هي فرض الكفاء. تشبه النفل في جواز الترك. قال رحمه الله تعالى وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن. يعني والاصح ان من نسي احدى الخمس - [00:22:33](#)

ولا يعلم عينها. احدى الصلوات الخمس. لكن لا يعلم عين هذه الصلاة التي نساها ولم يأت بها. ماذا عليه في هذه الحالة ممتازة. الواجب عليه ان يصلي الصلوات الخمس. ومع ذلك يكفيه تيمم واحد. لماذا؟ لان - [00:22:53](#)

الفرض واحد وما عداه وسيلة له. قال رحمه الله وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم يعني لو نسي صلاتين مختلفتين كصبح

وظهر. قال صلى كل صلاة بتيمم. لان هنا الواجب على ايش؟ الواجب - [00:23:13](#)

عليه فرضان. وقلنا لا يجوز ان يصلي فرضين بتيمم واحد. يبقى الواجب عليه ان يصلي كل صلاة بتيمم لان كل صلاة تحتل ان تكون هي ايش؟ هي الصلاة المفروضة. هذه صورة. صورة اخرى. قال وان شاء تيمم مرتين. وصلى - [00:23:33](#)

بالاولى اربعا ولاء. وصلى بالاولى بالتيمم الاول يعني اربعا. يعني اربع صلوات. ولاء يعني على وجه الابه؟ على التوالي زي مسلا يصلي يتيمم فيصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب. قال وبالثاني اربعا ويصلي بالتيمم الثاني ايش - [00:23:53](#)

اربع صلوات ليس منها التي بدأ بها. ليس منها التي بدأ بها اللي هي صلاة الابه؟ صلاة الصبح. فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يبقى هنا سيصلي سيأتي اول حاجة بتيمم واحد. هذا التيمم سيصلي به اربع صلوات متوالية. ثم يتيمم للصلاة - [00:24:13](#)

الخامسة ويصلي كذلك به اربع صلوات ليس منهن ليس فيهن الصلاة الاولى. لان هنا الواجب سيكون واحد. وما سواه تبع. وكذلك في التيمم الاخير. الواجب سيكون واحد وما سواه فهو تبع. طيب ايهما افضل ان يأتي بالسورة الاولى ولا - [00:24:33](#)

بالصورة الثانية. الصورة الثانية هي المستحسنة عند الاصحاب. قال رحمه الله تعالى قال او متفقتين. يعني فرضين متفقتين. يبقى هنا نسي صلاة في اليوم الاول. ونسى صلاة في اليوم التالي - [00:24:53](#)

قال صلى الخمس مرتين بتيممين. سورة المسألة مرة اخرى. الان هو نسي صلاتين متفقتين. يعني صلى اليوم الاول ونسى ان يصلي صلاة ولا يعلم اين هذه الصلاة التي نساها. وصلى في اليوم - [00:25:13](#)

الثاني ونسى ايضا صلاة ولا يعلم عين هذه الصلاة التي نساها. لكنهم متفقتان. يقول هنا رحمه الله تعالى الخمس مرتين بتيممين فيصلي الخمس الاولى بتيمم واحد لان الفرض المتروك واحد وما سواه وسيلة لهذا الفرض. وفي اليوم التالي ايضا - [00:25:32](#)

الفرد المتروك واحد وما سواه وسيلة لهذا الفرض. فيكفيه تيممان. تيمم عن الخمس الاولى وتيمم عن الخمس الثانية قال ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله. ذلك لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة - [00:25:59](#)

قبل دخول الوقت قال وكذا النفل المؤقت. كالرواتب مثلا لا يتيمم للرواتب قبل دخول وقتها. قال في الاصح يعني على الاصح المعتمد في المذهب وفي الوجه الثاني يجوز يجوز ان يتيمم ولو قبل دخول الوقت توسعة في النفل. وصلاة الجنابة كالنفل - [00:26:21](#)

ان لانها يجوز تركها. قال رحمه الله تعالى ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد. وهذه مسألة فاقد الطهورين. وفاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا ترابا - [00:26:41](#)

من اجل ان يتيمم به. فما حكم فاقد الطهورين؟ قال رحمه الله تعالى لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ومع وجوب الصلاة عليه الا انه يلزمه كذلك الاعادة اذا وجد احدهما. قال رحمه الله تعالى - [00:27:01](#)

ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء. لا المسافر. الا العاصي بسفره في الاصح. ومن تيمم لبرد قضى في الازهر. طيب هنا الشيخ رحمه الله تعالى شرع في مسألة اخرى وهي متى يجب قضاء - [00:27:21](#)

على المتيمم. نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم ونفصل آآ في تلك المسائل لانها مسائل يعني ربما طالت بنا قليلا فنجئها باذن الله تبارك وتعالى للدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه - [00:27:41](#)

ما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:05](#)